بخلاف قسمة الرد فانها بيع قوله وصلح حطيطة اي لانه ان كان في
العين فهو هبة او في الدين فهو ابرا قال اما صلح المعاوضة كان
يصالحه علي دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس قوله ونحو ذلك
كالهدية والصدقة قوله كما لو طال مكثهما وان بني جدارا بينهما
ولو بامرهما او بفعلهما سم وقال قوله بان يولي احدهما الاخر ظهره
ليس قيدا مرجوحي وقال فتولية الظهر ليست بقيد بل مثلها
المفارقة ولو لجهة الاخر قوله ويمشي قليلا اي بقدر ما بين
الصفين في الصلاة قوله صغيرة اي صغيرة كل منهما اعني علي
السفينة والدار فهو نعت لكل منهما قال قال لان السفينة
الصغيرة بان تنجر بجره عادة كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة
كالدار الكبيرة قوله فان فارقه الخ اي ولو الي جهة صاحبه علي
المعتمد قوله الي الوارث اي وان تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل
خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو فسخ بعضهم
واجاز الباقون قدم الفسخ سم قوله ولو عاما وهو بيت المال قوله
وفي الثانية اي صورة الجنون والثالثة اي صورة الاغما فلا تنتظر
افاقته ظاهره وان لم تطل مدته ولم ييئس من افاقته قوله نفذ ذلك
اي المذكور من الفسخ والاجازة قوله علي الاوجه معتمد قوله لهما
او لاحدهما متعلق بشرطا او بالخيار ذكان ينبغي ان يزيد او ه
لاجنبي قوله سوا الشرط ايقاع اثره الخ وهو الاجازة او الفسخ وظاهر
عبارة الشرح ان من شرط ايقاع الاثر منه هو المشروط له الخيار في
المعني فلا تعدد وحاصل هذا جواز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما
ولاجنبي كالعبد المبيع ويلزم من اشتراط الخيار اشتراط ايقاع
الاثر اذ هو ثمرته ولو شرط ذلك لاجنبي فهل هو توكيل او تمليك
وينبني عليه وجوب العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة
ايقاع الاثر من الاصلي اذ غايته انه فسخ للوكالة كما لو وكله
في بيع ما له ثم باعه قبل بيع الوكيل والظاهر انه تمليك فلا خيار
للاصلي لكن يقتضي كونه تمليكا ثبوته لوارثه بعد موته مع
انه يثبت للاصلي الا ان يقال انه لما كان علي خلاف القواعد
في التمليك لم يعتبر فيه مقتضي التمليك من كل وجه فليتامل قرره
شيخنا

شيخنا قوله وليس لشارط ايقاع الاثر وقوله للاجنبي خيار اي ايقاع
اثر والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فتامل قال وفي
فتاوي حج وسيل عمن شرط الخيار لاجنبي هل يقال انه من قبيل
التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتي يشترط قبوله علي الفور
او من قبيل التوكيل فياتي في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضي
تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل والد الروياني بانه لا يجوز
شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع صيد وان
خالفه ولده وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح
الاول واعتمده بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز
شرطه له وان كان كافرا او محرما في مسلم وصيد لان الكافر
يجوز توكيله في شرا المسلم ولانعزل بموته ه بالحرف قوله بغير اذن
موكله فلو اذن له موكله فيه واطلق بان لم يقل في ولا لك ه
فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل م ر قوله ولنفسه
وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان
منعه الموكل سم قوله مدة معلومة الخ فالشروط خمسة التقييد
بالمدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة فاقل وتدخل ليالي
الايام الثلاثة المشروطة سوا السابق منها علي الايام والمتاخر
ه حج وفي م ر ان الليلة الاخيرة لا تدخل ه والفرق بين ما هنا
والمسح علي الخف ان الشارع صلي الله عليه وسلم نص علي الليالي فيه
دون ما هنا قوله ما لو اطلق اي من حيث المدة قوله في كل سلعة
ابتعتها اي اشتريتها قوله والحديقة عطف تفسير قوله كوطي اي
ان كان الواطي ذكرا يقينا والموطو انثي يقينا لم تكن حراما عليه
كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك
ويدلك بعض ذلك قال فجملة الشروط خمسة قوله وبيع اي بت
او بخيار للمشتري وحده بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبا يع
او لهما فلا يكون فسخا ولا اجازة قوله ومع ذلك منه ومعلوم
ان الصحة تتاخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر
الملك قبيل العتق في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه
ه زيادي قوله والاعتاق نافذ منه الخ حاصله ان لهذه المسألة

Copyright © King Saud University